

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي

لإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع) بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تنح هذه الميدالية للفائت الآتية :

جميع الضباط وضباط صف سلاح الاستطلاع والمتدين على إدارة المخابرات الحربية
والاستطلاع «انتداب دائم» الموجودين بالخدمة يوم ٢٠١٨/٩/٨
طلبة الكلية الحربية «جناح الاستطلاع» .

مديري إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع السابقين الموجودين على قيد الحياة
أو لاسم من توفى منهم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

مطبوعة مصرية
مطبوعة عرض رقم ١٥٣٠

شئون الأوقاف والآثار (توصيل شهري)
الإذاعة والتلفزيون

مواصفات وشكل العيدانية

الوجه الخلفي



الوجه الامامي



مواصفات علامة العيدانية

